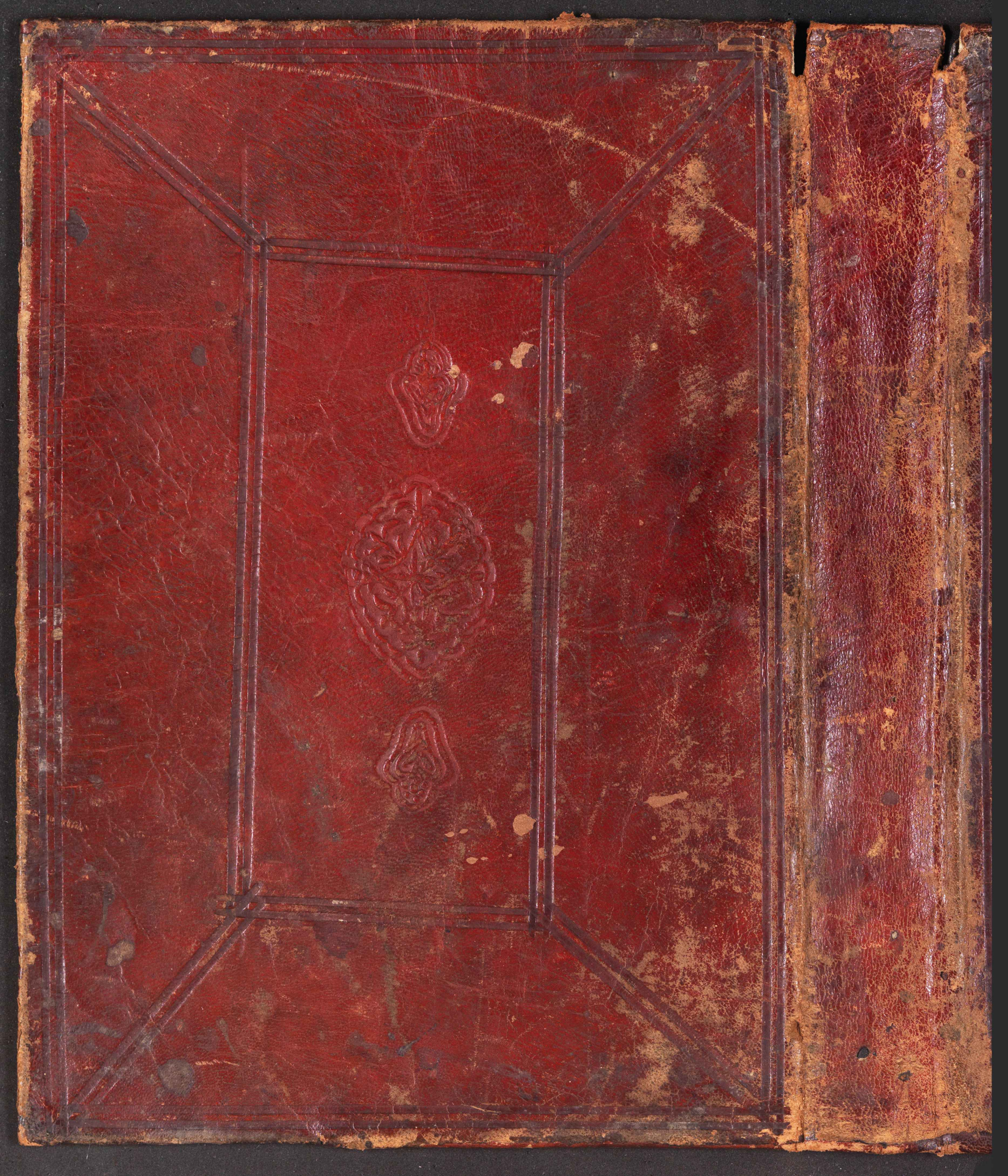

Arab F 5

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاجابه

قال الشيخ الامام العلامه شمس الدين ابو
عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب
واخر دعوى المومنين في جنة دار الثواب الحمد لله ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المر
سلين القايل من يرد الله به خير يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة دوام الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتقريب

وصو

وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة من الدين وليكون
وسيلة النجاة يوم الدين وتنفع العباد المسلمين
انه سميع لدعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سألك عبادي عني فاني قريب
وعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شر
ح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله
ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى غرف
بيض الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل
على جهة التعظيم رب اي مالك العلمين بفتح اللام

قوله لعله ما اراده اه يعني علم ان بينه وبين الاحكام قوله اذ ليس وضع الاوساخ الخ لعله بالخاء المعجمة بالخبث اي هو خبث وهو الزوال السلامة بالخبث هو الذي ما هو خبث لهم بالثاء المثلثة ليتوالوا به سعادة الدارين قوله صيب الرحمة هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية ملحوظ فيه الصب وهو النزول من العلو الى السفل ومنه قوله تعالى ماء منهمرا اي صبا

وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم لما سوى
الله وجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه اسم
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان
امر بتبليغه فهو نبي ورسول ايضا والمعنى يتشفع
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم المفعول
المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى
صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر الحصر انه مسئول وتضمن
هذا الحصر بقوله سألني بعض اله صدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن
ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع

الشافعي

الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
رحمه الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الحصر والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز و
منها انه يجب على المتعلم لفروع الفقه درسه
يسهل على المبتدي حفظه اي اختصاره على
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسا
لني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر في اي المختصر
من التفسيرات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط لخصال الواجبة والمندوبة وغيرها فا
جبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب
من الله جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو قد لخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد
قديرا اي قادر وبعباده لطيف خبير بالاحوال

عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف تعالى
والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا بخبراي علمت قال
المصنف كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة بمعنى
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء وكان لما ان للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ماء السما اى النازل منها وهو
المطر

المطر وماء البحر وهو الملح وماء النهر اي الحلو وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لا
يزيل فلا يضر القيد المنفك كالبئر في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الما
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا انا نقدين
لصفا جوهرها واذا برد زال الكراهة واختار النو
وي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في
نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء المتغير اي ومن هذا القسم

منقطة
وغسالة قليلة لم تغير ولا زاده وزن نقطة طهر

الما المتغير احد اوصافه **ما** اي شيء **خالط من الطا**
هران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسبما كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما
ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بطاهر
يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر خالفا وسطا
ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره ولحاجز
بقوله خالط عن الطاهر المجاور له فهو باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بعد الطا لا يستغنى عنه
عنه كطين وطحلب وما في مقره ومجره والمتغير بطول المكث
فانه طهور **و** القسم الرابع **ما نجس** اى متنجس وهو
قسمان احدهما قليل **و هو الذى حلت فيه نجاسة**
تغيرا م لا **و هو** اي والحال انه **ما دون القلتين** و
يستثنى من هذا القسم الميت الذي لا دم لها سايل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منها لا ينجس المايع وسيستثنى ايضا صور مذكورة
في المبسوطات

في المبسوطات واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا وهو قلتين فلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك القسم خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب امسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان النجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالد
باغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره ويكفيه
الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم وغيره
بشيء حريف كعصف ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كما في المجلد بغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحياة بغير حيلة زكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ حنين الزكاة اذا خرج من بطنها

ميتا لانه كان له وكذا غيره من المستثناة
للذكور في المبسوطة ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الادمي فان شعره وعظمه طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما
يجوز وبدا بالاول فقال ويحرم في غير ضرورة رجل
او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لاني اكل ولا في شرب ونحوهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلا شيء بعرضه
على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي
غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء
ياقوت ويحرم ربط المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كره او لحاجة فلا تكره اما
ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضو
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
او غيره

او غيره والسواك مستحب في كل حال ولا
يكره تذريها الا بعد الزوال للصايم الا بعد الزوال
للصايم وضوا او نفلا وزوال لكراهة نعروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة موضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكون طويل
وقيل ترك الاكل وافاقال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند
القيام الى الصلاة وضوا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان يتوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبداء
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى لسانه اهمرارا سه فصل
في نواقض الوضوء وهو بضم الواو وفي الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا

به ويشتمل على فروض وسنن وذكر بعض
الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء
احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اى مقترنا بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما
بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة ما تتوقف على
وضوء وينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم ينو عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معها نية
تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الرأس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى بجمع مقدم هما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجه

وجب ايصال الماء الى البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثة فان لم يرى الخاطب بشرتها
من داخلها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى الخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء
الى بشرتها وبخلاف لحية المرأة والخنثى يجب ايصا
ل الماء الى بشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل ما
من غسل جزء من الرأس والرقبة وملتحق الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظا
فير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء والرابع مسح بعض الرأس من ذكر وانثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الرأس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها
ولو غسل المسح بدل مسحها جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يجرها والخامس غسل
الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا

للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه ذكرناه في عد الفرو
ض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضايه
دفعة واحدة باد ان ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ للسنن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتا بها في اثنا
يه فان فرغ من الوضوء لم ياتها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين وتحصل اصل السنة فيها
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه وجه ام لا فان اراد
الاكمل جذب بنفسه الى حيال شيه ونثره ويجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق

ثم يستحب ان يفصل بينهما و مسح جميع الراس
وفي بعض نسخ للملك واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نوع
ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي
غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين ا
سنظهارا وتخليل اللحية الكثة مثلث من الرجل
الملحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها و
السنة ان يدخل الشخص اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا بها كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
وان لم يتاتى تخليلها كالتي لحمها حرم قطعها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك و الرجلين بان يبدا
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصره اليسرى وتقديم يمني

من يديه ورجليه على اليسري منهما اما العضوات
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف ثلثيث
العضو والمغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي
ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبل مع اعتدال
الهوي والمزاج والزمان والمكان واذا تلث فالا
عتبار بآخر غسلة واما الندب للموالاة في غير وضوء
صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في
حقه وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والا
ستنجاء هو من نجوت الشيئ اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه واجب من
خروج البول والغايط بالماء والحجر وما في
معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل

ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء وعلى ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى
ينقي ويسن بعد ذلك التثليث واذا اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثر
ها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرأ عليه
نجس اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحو
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء
بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة
فالحرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة
اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه

ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الماء
الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا و
يجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرت
وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق للسلو ك
للناس وفي موضع الظل الظل صيفا وموضع الشمس
شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل للسنور
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط
فان دعته ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء الحاجة
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان
ترك استقبالهما واستدبارهما سواء فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض
نسخ المتن

نسخ المتن فصل في نواقض الوضو المسحان ايضا با
سباب لحدث والذى ينقض اي يبطل لوضوء
خمسة اشيا احدها ما خرج من السبيلين اي
القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج
كبول وغايط او نادرا كدم وحصا او نجسا كهذه
الامثلة اوطاهرا كدود والمني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوه
بالخارج من وجهيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا
والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر ومرض
او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
للمراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكرا كان او انثى بلغ احد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان بحا

بل فلا نقض حه والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الادمي بباطن الكف من نفس او غيره ذكرا
او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبر الا
دمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه
ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك اى بعد
التأمل اليسير فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال
والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا التقا
بالايلاج حي واضح عيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيجنبا
بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفة
ولا بايلاج في فرج

ولا بايلاج في قبل ومن المشترك ازال اي خروج
مني من شخص بغير ايلاج ش وان قل المني كقطرة
ولو كان على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريق المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الاتي الشهيد وثلاثة تختص بها النساء
وهي الحيض اي الدم الخارج من اقصى بلغ بلغت تسع
سنين فحريه والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والعودة عن
البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل
ثلاثة اشياء احدها النية فينوى الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحا
يض والنفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من
اعلا البدن او اسفل فلو نوي بعد غسل جزء وجب
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي

المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الا
كفاية غسلة واحدة عنهما وعلم مما ذكر ان النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
الملفوف ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها
لقضاء حاجتها وما يجب غسله المستبرئة لانها
تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشياء التسمية و
الوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجرد جنابة عن الحدث الاصغر والا نوى به
الاصغر

به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذه الامرار بالدلك والمواة
لاة وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمين
من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المبسوط منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبع عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
استسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل
الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم
ان يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والاوجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل
منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق

في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم
الماء يتيمم والغسل لدخول مكة للمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا آما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في الطولات فصل والمسح
على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض او
نفل ولا في ازالة النجاسة فلو جنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جاز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى بلا ثة شرائط ان يبتدي الشخص
لبسهما

لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجليه
ولبس خفهما ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان
يكونا اي الخفين ساترين محل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالملد
س لم يكف المسح عليهما والمراد بالساترهنا
الحائل لمانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما
لتردد مسافر لحوائجه من حط وترحال ويؤخذ من
كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمكنان تقوم
بالمشي ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فو
قخف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلا صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلا وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الا
سفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان
قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى

فقط وان لم يقصد واحد منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزء في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرة وابتداء المدة بحسب من حين
يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد قيام لبس
الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان ظاهرا على
الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا
على حرفه ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا

ان يكون خطوطا بان يمزج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل على الخفين ثلاثة اشياء خلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرق وانقضاء المدة اي مدة المسح من يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول
الوقت بنفسه او من اذن له في طلبه فيطلب الماء من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حوالیه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع

ومن عجز عن الماء لبرد يخاف
تيمم لعضو من مبيح يتيمم
ثم لا يقضي صلاة وعذه
ثم في حضر في محل يكثر
لثلاثة كان هذا حال
وسن عليه الماء قبل الوقت
وكان عجزه الوجود ماء
لماء وجود عالم

وانخفاض يزداد قدر نظره و الرابع تعذر استعماله
اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفسه
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما
وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او
على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالط خص او رمل لم يجزي
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكن في الروضة والمنهاج جواز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المصر التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وجرح با
لطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرايضه اربعة اشياء احدها النية وفي

بعض النسخ

النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن النية بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح
شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يصح
بذلك التراب بل بنقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب لم
يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيده دفعة واحدة على تراب
ناعم ومسح بيمينه وجهه وبساره يمينه جاز
وسننه اي المتيمم ثلاثة اشياء في بعض النسخ

ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمين من اليدين على
اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على اسفله و
الطولان وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخر مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها كل
ما ابطل الوضوء وتقدم بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية
الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله في
الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم به
الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا تزول رؤيته
بل تيممه باق على حاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال
الماء

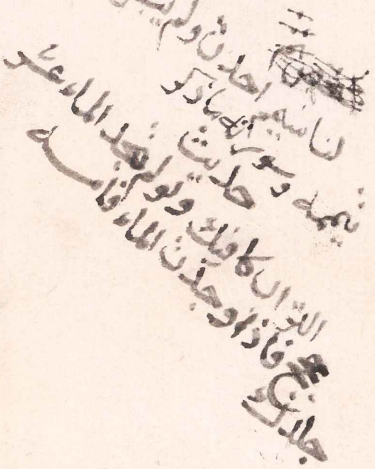

الماء في عضو فان لم يكن عليه سائر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا تترتيب بينهما للجنب واما
المحدث فانما يتيمم وقت غسل العضو العليل وان
كان على العضو سائر فحكمه مذكور في قول المصر
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي خشبات
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه و
يديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والوهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذور فلا يجمع
بين صلاة في وقت فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين

ولا صلاة طواف ولا جمعة وخطبتها والمرأة اذا يممت
لتمكين الزوج ان تجعله مواراً وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسة واذالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في
بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وسولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وتقدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الجمود والبنان للضرر لبدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله وكل ما خرج من السبيلين نجس

هو صا

هو صادق من الخارج المعتاد كالبول والغايط
والنادر كالدم والقيح الاالمني من ادمي او حيوان
غير كلب او خنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
كالحصيلة المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضا
رع واسقط مائع وغسل جميع الابوال والا
روان ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت عينية مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فاذا بقي طعم
النجاسة فقط او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو
مطر امرة واحدة ثم استثنى للصدر من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي

اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه وله يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولها ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او موردا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح يعفى عنهما في ثوب
او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء
لا نفس له سايلة كذباب وبق وقل اذا وقع
في الاناء وماء فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضرورة
ملجزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له سايلة وغيرة ما وقعت فيه نجسته واذا
تنازعا هذه الميتة من المايع كدود وخل وفاكهة لم تنجسه
قطعا

قطعا ويستثنى مع ماذكرناه مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وعبارة تصدق بطهارة الدود المتو
لد من النجاسة وهو كذلك وليتنه كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بها طهور احداهن معصوبة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما
جار كدر كفى مروره سبع جريات عليه بلا تغيير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بسبع
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والا
رض التربيب لايجب التراب فيها على الاصح و
يغسل من سايرا اي باقي النجاسات مرة وا
حدة وفي بعض النسخ مرة ثانية عليه وفي
بعض النسخ والثلاثة افضل واعلم ان غسالة

النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عن ما
كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فابلغهما فالشرط
عدم التغير وما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت
اي صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها
طهرة وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل و
عكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهي تسع سنين فالكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل لجبلة
من عمرها

من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر النسخ للمتن وفي الصحاح ا
محتدم الدم اي اشتد حمرته حتى اسود
ولذعته النار حتى احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الذا
رج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدا ر
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاغلب
ل المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ستة او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء
النفاس من انفصال جميع الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين

خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذ قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولاحد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرا
هابلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض سبتا فالطهر اربع وعشرين يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما
واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل ستة اشهر ولحظتان واكثره زمانا
اربع سنين وغالبه زمانا تسعة اشهر و
المعتد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية
اشياء احدها الصلاة فرضا ونفله وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفله
والثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف
وهو

وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الد
فتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحايض اذا خافت تلويثه و
السادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطي
وبين لم وطي في اقبال الدم التصدق بدينار
والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتا
ع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حضر ان يذكر فيما
سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فر
ضا او نفلا والثاني قراءة القران على منسو
خة التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا و
خرج بالقران التوراة والانجيل واما اذكار القران
فقصد لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخا
مس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة

مكن لحلم في المسجد و تعذر خروجه منه لخوف على
نفسه او ماله اما عبور المسجد ما رابه من غير لبث
فلا يحرم بل و لا يكره في الاصح و يزدد الجنب في المسجد
عازلة اللبث و خرج بالمسجد المدارس و الربط ثم
استطرد المصر ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال و يحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة و الطواف
و مس المصحف و حمله و كذا خريطه و صندوق فيها
مصحف و يحل حمله في امتعة و في تفسير اشير
اكثر من القرآن و في دنانير و دراهم و خواتم نقش
على كل منها قرآن و لا يمنع الميز المحدث من مس مصحف
و لوح لدراسة و تعليم قرآن كتاب احكام الصلاة
و هي لغة الدعاء و شرعا كما قال الرافعي اقوال
و افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة و في بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها

فيضيق

فيضيق حينئذ الظهر اى صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة فى وسط النهار واول وقتها
زوال اي مل الشمس عن وسط السماء با
الظل لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بحدو
بل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس ولحوه اي وقت الظهر
اذا كل شئ مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المصر بقو
له واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت جواز واشار له المصر بقوله وفي الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كرا

هذا وهو من صير الظل مثليه الى الاصفرار والخامس وقت محرم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها والمغرب اى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدارها يؤذن الشخص وتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى القدر المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الظلام الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق اهلها ان يمضي بعد المغرب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان

وقتان احدهما وقت اختيار واشار المصنف بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت
جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذا
لك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما
ثم يذول و تعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كرهة وهو
ما بين الغروب والصبح اي صلاة وهو
لغة اسم لاول النهار وسميت بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر حيث قوله وان احدهما وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف فقوله واول وقتها طلوع الفجر الثا
ني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الم
ضاة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله
وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة و

والخامس وقت محرم وهو تاخيرها الي ان بقي
من الوقت مالا يسعها **فصل وشرايط وجوب**
الصلاة ثلاثة اشيا احدها **الاسلام** فلا
يجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضا
وها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد الي الاسلام **والثاني البلوغ**
فلا يجب على صبي وصبيه لكن يؤمران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل اي فلا يجب على مجنون وفوله
وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونة وفي بعض النسخ الصلاة
المسنونات **هي صلاة العيدان** اي صلاة عيد
الفطر وعيد الاضحى **والكسوفان** اي صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر **والاستسقا** اي
صلاته **والسنن التابعة للفرايض** ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا

ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلا
ث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احد عشر ركعة
ووقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر
قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب للو
كدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب ور
كعتان بعد العشا وثلاث نوافل هو كذا غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من

رمضان وجلها خمس نوبجان وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين
صلاة العشا وطلوع الفجر **فصل وشرايط الصلوة**
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزء منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة **الشرط الاول**
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه **و** طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه
في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف هذا الشرط
وثانيا و الثاني **ستر لون العورة** عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن ستر ها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر**
ويجب ستر ها ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس

الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما ستره لها عن نفسه فلا يجب لا يكره نظره اليها
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وحورة الحرة فى الصلاة ماسوي وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر
العورة لغة النقص ويطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
فى كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر
او نجاسة
فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه نجاسة
فى قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت و
الخامس استقبال القبلة اى الكعبة وسميت
قبلة لانه المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصر
من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز نزك استقبال

القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في
قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النا
فلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا الشغل صوب مقصده وراكب الدابة
ليجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل لو مي بركوعه وسجوده ويكون سجوده ا
خفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا وكانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام فعلى
كيف

كيف شاء وتعوده منذ شاء افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن يحسنها فو
ضاكانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا ايا تها
واجبا تها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فاخل الذكر بين مولاتها قطعا الا ان تتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المامون في اثناء الفاتحة
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة و

تعذر عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القر
ان وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفا
تحة او منظومة فان عجز عن القرءان اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا وله
ذكرا وقف بقدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها والخا
مس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع مقدار
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحنى بغير لختاس قدر
بلوغ راحتيه وركبتيه لو اراد وضعها عليهما فان
لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقداره واوما بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث
يصير ان كصفحة واحدة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيده والسادس الطمانينة وهى سكون
بعد حركة فيه اي الركوع والمصر يجعل الطمانينة
فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
فى الخفيف وغير المصر يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع وهو الاعتدال

قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام وقادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن من الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة وادنى
اقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال مو
ضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه مو
ضع سجوده بل يجب امن بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على اليد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواصلي
قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضاء
به واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجد
تين والثالث عشر الجلوس الاخير الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير

واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صلي على محمد واشمل كلام المصنف
الصلاة على الال لا يجب وهو كذلك بل هي سنة
السادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله و
بتي يمينا وشمالا والسابع عشر التسليمة
~~الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود~~
بتة

نية الخروج من الصلاة وهذا وجه وجوح وقيل لا
يجب ذلك اي نية الخروج وهذا هو الاصح والثا من
عشر الترتيب في الاركان حتى بين التشهد الا
خير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى من وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها اي
الصلاة قبل الدخول فيها شيان الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام
بدخول وقت صلاة مفروض والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والاخر التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لا
نه يقام الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقا
مة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الر
كعة الثانية وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص

وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عا
فيت الخ والقنوت في الوتر في النصف الاخير
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كما ان القنوت السابق
فلو قنت باية تتضمن دعاء وثنا وقصد القنوت حصل
سنة القنوت وهيأتها اي الصلاة وهيأتها
واريد بهيأتها ما ليس ركنا فيها ولا بعض يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب القوم وجهت و
جهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان
يقول المصلي بعد القوم دعاء الافتتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتخصص بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في

والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو
ماعدا الذي ذكر والتامين اي قول المصلي امين
عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لاكن في
الصلاة اكد ويؤمن للماموم سمع ثاني اماما يجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في
كعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب و
التكبيران عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفى معنى سمع الله لمن حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنا الكمال فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنا الكما
ل فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين

على المخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسرى بحيث شامت رؤسها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليد اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حالة كونه تشهد اوذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الا
صح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في
الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالا
رض اطراف اصابعها جهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك كالافتراش الا ان المصلي يخرج
يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركيه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما
الاولى

اما الاولي فسبق انها من اركان الصلاة فصل في بيان
اركان امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة و
ذكر المصر ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء فالرجل يجافي
في اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويثل اي يرفع بطنه
عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل او الاعلام بطلت وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الامور
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذ
نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب

بطن اليمين على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا
ببطن بقصد اللعب بطلت صلاتها والخنثى
كالمرأة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
به الصلاة احدى عشر شيا وفي بعض
النسخ عشرة اشيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفضها في
الحال لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فستر ها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير

وتغيير النيه كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او
يكون قليلا الا ان الشخص في هذه الصورة جاهلا بحرم
ذلك والفرقة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل و
ركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما
يوم الجمعة فعدد ركعات صلاة يومها خمسة
عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل
يوم لقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها ان
ربع وثلاثون ركعة سجدة واربع وسبعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومايتان وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الا
ركان في الصلاة مايه وست وعشرون ركنا
في الصبح ثلاثون وفي المغرب اثنى واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهر

غني عن الشرح **ومن عجز عن القيام في الفريضة**
لمشقة تلحقه في قيامه **صلى جالسا** على اي هيئة
شاء ولكن افترائه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر **ومن عجز عن الجلوس** في الفريضة
صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على
ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومأ
بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه
فان عجز عن الايماء بهما اجرى اركان الصلاة على قلبه
ولا يتركها ما دام عقله ثابتا في راسه والمصلي قا
قاعدا له قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل عند القدرة **فصل والمنذور من الصلاة**
نذر اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا **وسنة**
وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصه الثلاثة
بقوله

الثلاثة بقوله وان الفرض لايوجب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وبنى
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو و
هو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مامور به
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا
تركها المصلي لايعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن
ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لايعود اليه فان عاد اليه عامدا علما
بتحريمه بطلت صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان مامورا عامدا وجوبا المتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو عمدا في صورة عدم العود او
العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض
من السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من
رمضان والقيام للقنوة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني والصلاة

على الاول في التشهد الاخير وهيئته كالتسبيحات
ونحوها مما لايجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كان لم يدر هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو وله تتبع غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا لم يعد وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها نحو ما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء فالاول من هذه الاوقات
خمس

الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتسقط الكراهة حتى تطلع الشمس والثانية
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فضل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في
الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء بالامام ولا

تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقو
له نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينوي
فضلاته فرادى ويجوز ان يأتم المحدث بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء
به ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا
قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار
للمصر لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى فيه
للمسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جزء لم ينعقد صلاته ولا تضر
مساواته

مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة
فلا يضر تقدم المأموم عن امامه قليلا ولا يضر
بعد المخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسا
فة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك
اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير المسجد امافضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وان لا يكون بينهما
حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية وانما يجوز الرباعية بخمس شرائط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
هو شامل للواجب كقضاء الدين وللمندوب كصلة
الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية

كقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثا
في ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديد اي الاصح ويحسب مدة الرجوع منهما
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثما
نية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة و
الخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم ا
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في اي وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدأ

ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيد
ها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول
الصلاة الاولي بان يقترن نية الجمع بتحرمها فلا
يكفي تقديمها على القوم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولي ويجوز في الثانية على الاظهر والثالث
الموالات بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون نية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولي ويجوز تاخيرها الا ان يبقى من وقت الا
ولي زمن لو ابتدات الاولي فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي للمقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا له في وقت الثانية بل في وقت الا

ولي منها ان يبل المطر اعلا الثوب واسفل النعل وو
جدة الشروط السابقة في جمع القديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي و
جوده في اثنى الاولى منهما ويشترط ايضا وجو
ده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد
ذلك املا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في
جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذى الذاهب الى المسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورة والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق
وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة
فعلها ثلثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموع سواء في ذلك المدن او القرى
الذي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله
ان تكون

ان تكون البلد مصرا كانت البلد اوقرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من
اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عما باق لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا او ظنا
او عدمت الشروط وهم فيها صليت ظهرا بنا
على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادرك منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم من
يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز

الا قتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراءة اية في احدهما والدعا للمومنين والمومنا
ت في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبتين اربعين رجلا تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كل من الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلما تها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلي
بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلا
ف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهياتها و
سبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر

او مسافرو وقت غسلها من الفجر الثاني و تفويته من
دهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها و الثاني تنظيف الجسد بازالة الرايحة الكريهة
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه و الثا
لث لبس الثيا البيض فانها افضل الثياب و الرابع
اخذ الظفر انطال و الشعر كذالك فينتف ابطه
و يقص شاربه و يحلق عانته و الطيب باحسن
ما وجد منه و يستحب الانصات و هو السكوت
مع الاصغا مع وقت الجمعة و يستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها الذا راعى ان يفتح
في يئرا و من دب اليه عقرب مثلا و من دخل المسجد
و الامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
و تعبير المص يدخل يفهم ان الحاضر
لا يشتغل صلاة ركعتين بنوا صلى
سنة الجمعة ام لا و لا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة و نقل الاجماع

او حسن الليسوي في قصيدة رائية هو ابس

عليها عن الماوردي **فصل وصلاة العيدين** اي الفطر
والاضحى **سنة** مؤكدة وتشرع لجماعة ومنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جمعة **وذا**
تهيئة اما المجوزة فحضر العيدين في ثياب
بينها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها **وهي ركعتان** يجوز بها بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح **ويكبر**
في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة
اقرأ به جهرا **ويخطب الامام ندبا بعدها** اي
الركعتين **خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا**
ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر بنا

فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع لجماعة ومنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جمعة وذا تهيئة اما المجوزة فحضر العيدين في ثياب بينها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي ركعتان يجوز بها بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقرأ به جهرا ويخطب الامام ندبا بعدها اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر بنا

قوله وصلاة العيدين الخ خصوص هذه الامة واول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فقيل في السنة الثانية ايضا وقيل بعدها بسنتين وبينهما طلوع الشمس اي ركعتين كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده

ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنا
المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي الفطر ويستمر هذا التكبير
الا ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلاة لكن النووي في الاذكار
رجح انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من
مودان وفائته وكذا خلف راتبته ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم

يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا اخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة فى الكل ثم يصلى ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركعتين واعتدالين وسجو
دين وهذا معنى قوله فى كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سياتى وفى كل ركعة منهما و
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطو
له وهذا احد الوجهين لكن الاصح انه يطوله نحو
الركوع الذى قبله ويخطب الامام بعدهما اى صلاة
الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتى الجمعة فى
الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة فى كسوف الشمس و
يجهر

بالقراءة
ويجهر في خسوف القمر وتفوت صلاة بالانجلاء فتكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالا
نجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فصل في احكام صلاة الاستسقاء
طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حين يسقيهم الله تعالى
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثا
ل امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
سواء امرهم الامام اولا والصدقة والخروج من الظالم
للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرجهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وزال معجمة سا
كنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكا
نة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذلة ويخرجون

معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم ويصلي
بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
والشروط لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في ~~خطبتين~~ خطبتي العيدين يفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا وفي الخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعد هما اي الركعتين
ويحول الخطيب داره فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا حيث اسر الخطيب
امر القوم بالدعا وحيث جهر به اسروا على دعا
يه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا

الاية

الاية وفي بعض النسخ زيادة وهي ويدعو ابدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا لحق ولا بلا
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا يشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع واد رلنا الضرع وانزل علينا من
بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا و
يغتسل في الوادي اذا سال ويسبح الرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المنتقى الا
ختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افر
دها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لا تختص

في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين
مثلا فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في
الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الا
مام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الا
مام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة لامكان لا يستترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام
صفين

صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا وحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في
طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في
شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا راكبانا ولا على الاخراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه رجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبلها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربان كثيرة توالت

فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والتحرير في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال

ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجه الاستعما
لان ويحل للرجل لبسه للضرورة كحكة ويرد مهلكين ويحل
للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالها في المحرم سواء اذا كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه مالم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في
الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسل وتكفينه و
الصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحدا يتعين عليه ماذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحا
لين ويجب تكفينه ودفنه دون الحربي والمرتد واما
المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله واثنان
لا يغسلان

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مان في قتال الكفار
بسببه سواء قتل كافرا مطلقا او مسلما خطأ او عاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مان بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مان في قتال
البغاة او مان في القتال لا بسبب القتال و
الثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكا فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تما
مه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدرا اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او حرض ويكون
في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شيء
قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالمامرة واحدة واما اكمله فذ

كور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها الفائف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص و
عمامة والمراة في خمسة فهذه ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وسلم المهلبي يختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكره عليه اي على الميت
اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو
كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صلي على محمد ويدعوا
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه
واعلم

والكلام مذكور في قول المصلي اللهم ان هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبايه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين وتقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازة في يمينه ونعذارم
لكن يستحب هنا ورحمة الله وبركاته ويدفن الليث
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون

اللحد ما يحفر من اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما وسيقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه ويضجع
في القبر بعد ان يعتق قاما وبسطه ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا مشى ووجه
القبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه
ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النوره
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير
نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزي
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا
الشابة

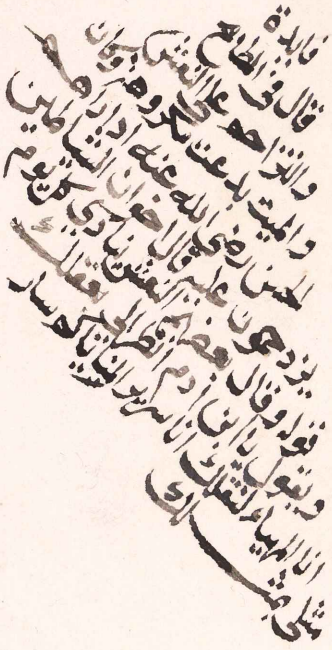

الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الد
فن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اى ان كان للمعزي
والمعزي حاضرين فان كان احدهما غائبا ين امتد التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى
كتاب احكام الزكاة الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم
لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشياء
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولا لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذ
هب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة

على الكافر الاصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان
عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا والحريه فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاه في ما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاه كما يقتضيه كلام المصنف بنا على القول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منها فلا زكاة فيه والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل فان كان قد نوى السوم بدونه اي العلف بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيآن الذهب
والفضه مضروبين كان اولا وسيأتي نصابها وشرا
يط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسيأتي بيان
ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتات من حنطة و
شعير وعدس وارز وكذا ما يقتات به اختيارا كذرة
وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما
يزرعه اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه بجعل ما او
فلا زكاة فيه

فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسيق قريبا بيان للقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات كالابزار وغير الكمون والشعير
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها تمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والز
بيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اى الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اى جزعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثا
لثة وقول وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين

بنت لبون وفي ستة واربعين حقه وفي احدي وستين
جزعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي مايه واحدي وعشرين
ثلاث شياه لبون الي اخره ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها ستة ودخلت في الثانيه وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاثة سنين
ودخلت في الرابعة والجزعة لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي مايه و
احدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مايه واربعون ليستقيم الحساب علي ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وفي ما
يه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا افضل واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في
المرعي ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولي ويجب في
اربعين سنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك

سميت بذلك لتكامل سنانها فلو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزاء على الصحيح وعليهذا ابدا فقس وفي ما
ية وعشرين ثلاث مسنان او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفيما
ية واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه اربعماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة
ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكا
ف زكاة الشخص الواحد والشركة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تخفيفا لاحدهما وتثقيلا على الاخر كان
يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما
واما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي
بعض النسخ انكان المراح واحدا وهو بضم الميم
ماوي الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح

الموضع الذي تسرح اليه الماشيه والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحد اي ان اتحد نوع الماشية وان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
بطرق ماشيته والمشرب اي الذى تشرب منه الماشية
كعين اونهر اوغيرها واحدا وقوله والحالب واحد هو
حذي الوجهين فى هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد
فى الحالب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبيت المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا لتحديد ابو زرعة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم
وفيها وفى بعض النسخ وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شيء فى المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه

خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما
الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
مشتق من الوسق والوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد على الاصح عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف
العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا الثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا

باز كاها والافلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معا
دن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح دالة وكسرها اسم
لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله و
شرايع الاسلام فعينه اي الركاز الخمس ويصرفه
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله ان يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الصفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الا
سلام فلا فطرة على فرا صلى الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد ذلك الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي
يوم العيد

اى يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكى الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان ببلد يافان كان فى البلد اقوات غلب بعضها
على بعض وجب الاخر منه ولو كان الشخص فى بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اى
الصاع خمسة ارطال وثلث ببغدادي وسبق بيان
الرطل العراقى فى نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذي ذكرهم الله تعالى فى كتابه
العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل هو ظاهر
غنى عن الشرح المعرفة الاصناف الثمانية
فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو لا نصيب له

والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفا
يته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ود
فعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احد
هم مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة في
الاسلام فيتالف بدفع الزكاة وبقية الاقسام
مذكورة في البسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
~~على ثلاثة اقسام~~ من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
شيا وبقية اقسام الغارمين مذكورة في البسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في
ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل

ابن السبيل فهو من يبتدئ من سفر ابلدها الزكاة او يكون بحا
زا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والى من يوجد منهم اي الانصاف فيه اشا
رة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد فان فقد واكلهم حفظت الزكات
حتى يوجد واكلهم او بعضهم ولا يقتصر فى اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف اي من الا
صناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف عوم للثالث اقل مقول وقيل يعوم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بما
ل او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا اعتقاؤهم
لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفى بعض النسخ ولا
تصح للكافر ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها اى
الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها

اليهم باسم كونهم غزاة اوغازين مثلا **كتاب احكام الصيام**
وهو والصوم مصدران معناها لغة الامساك وشرعا
امساك بعض مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **وشرائط وجوب**
الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة ولا يجب الصوم على اضداد
ذلك **وفرايض الصوم اربعة اشيا** احدها **النية**
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان والكل نية صوم ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى والثاني **الامساك عن الاكل والشرب** وان
قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او
جاهلا لم يفطر وان كان قريب عهد بالاسلام او نشئ
بعيدا عن العلما والا افطر والثالث **الجماع** عامدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع **تعمد القي**
فهو علم

فلو غلبه القيئ فلا يبطل صومه والذى يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غيره كالوصول من مامومة الى الراس والمراد المنفتح
امساك الصايم الامساك عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهى دواء
يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين
والرابع القئ عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
من الوطي عمدا فى الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المنى عن مباشرة
بلا جماع محرما كان خراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بما اشرت عن خروج المنى
بالاحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى العاشر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فهذى طرا شئ منها فى اثنا الصوم
ابطله ويسحب فى الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر انتحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثانى تاخير
السحور ما لم يقع فى شك فلا يوخر ويحصل السحور

بتعليل الاكل والماء والثالث **ترك الهجر** اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلثا اللهم اني صايم
اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه **ويحرم صيام خمسة ايام**
العيدين اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى **وايام التشر**
يق وهي **الثلاثة** التي بعد يوم عيد النحر **ويكره تحريما**
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله **الا ان يوافق عا**
دة له او يصله بما قبله في تطوع كمن عادته صيام يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
ايضا عن قضا او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث النا
س برويته ولم يعلم عدل رآه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة **ومن وطيء** في نهار رمضان حال كو
نه **عامدا في الفرج** وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم **فعليه القضاء**
والكفارة

والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين مدا اي مايجزي في صدقة الفطر فان عجز عن
الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فاتبه من
رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذه الفاتبة
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات غير
قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته كل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث ببغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصر هو القول
الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ايضا ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم

يفطر ويطعم عن كل يوم مد اولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد جوكل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما اي ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما اي ا
سقاط الولد في الحامل او قلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان
يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان و
للمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم
يكن مطبقا كما لو كان يحم ويفاد ون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم يحوما قبله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادة الحمى واختاج للفطر افطر وسكت
للمصر عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات و
منه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة

وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف سنة**
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشا
فعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف
في **شرطان احدهما النية** وينوي الشخص في الاعتكاف
المنذور الفريضة **والثاني اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه **ولا يخرج** للمعتكف **من الاعتكاف المنذور**
الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض ونفاس فتخرج المراة
من المسجد **او عذر من مرض لا يمكن المقام معه**
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب ويخاف

تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصر
لايمكن لحالمرض الخفيف خفيفة فلايجوز الخروج من
المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا الاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكاف
ان انزل والافلا كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلايجب
الحج على المغمى عليه بصد ذلك ووجوه الزاد والراحلة
ان احتاج اليها وقد لايحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع التي يعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله شراء
او استيجارا ان كان هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتين
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليهم
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا من

بالتخلية هذا من الطريق ظنا بحسب مايليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة مايمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا الله يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع
النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعر
فة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لامغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم
يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبتدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة

ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده اليه
منها مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الوضع المعروف بمكة ويقي من
اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فاقلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاركان حرام على كل
الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة اشيا كما في
بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطوف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة المشرفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام

من الشام ومن مصر ومن المغرب بالجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يمر الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس هنا من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية وبين الاكثار منها الى دوام الاحرام

ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو
ما يقتضيه كلام الرافعي لكن النووي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف المقا
م ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرا
فعي لكن النووي في زيادة الروضة الوجوب والسا
بع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حا
جا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص

قوله الحرم

من سننه قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وينجرد
الرجل حقا كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام و
هي باعرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشياء احدها لبس المخيط كقميص وخف اولبس
المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
في تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا
تا كعمامة وطين ذان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض راسه ركا نغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يبدو في ستر جميع الراس الا به ولها ان
تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر و
لبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان

ستر وجهه او راسه لم يجب الفدية للشك وان ستر
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم
او غيره الا ان كسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعمال قصدا
بما يقصد منه رايحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
او بدنه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكل الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة خشما كان
او لا وخرج بقصدا لو الفت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل نحو عيه او شي انه محرم فانه لا
فدية عليه فان علم نحو عيه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما في اكله
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده
ودفع

ووضع اليد عليه والتعرض لجزاه وشعوره وبيضه
والثاني من عقد النكاح ويحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه اوغيره في وكالة او ولاية والتاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواجامع في حج او
عمرة في قبل او دبر من ذكر انثى زوجته او مملوكته او
اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي للحرمان السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن الحج في قران فهي تابعة له في صحته وفساد اواما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطي
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا
تفسده ولا يخرج المحرم منه بالمحاب الفساد
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ
قوله فاسده اي النسك من حج او عمرة بان

يأتي بقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعر
فة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي
ان لم يكن سعي بطواف القدوم وعليه اي الذي فاته الو
قوف القضا فورا وضا كان نسكه او نفلا واغا يجب القضا
في قوان لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان عم الفوات
فإن مان لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لز
مه الدم وسيأتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما الواجبة
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك الما

مور

المامور شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج ندب قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع
الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فيما
اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
ايام في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهواي هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب
اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا

لكل واحد منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيحلل الحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد من ماله
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصر
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي حمر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الخروج واشتري بقيمته طعاما يجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه وذكر
المصر الثالث في قوله او صام عن كل مد ما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل
له يقوم

له فيخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
ما ونصدق به اوصام عن كل مد يوما وان بقي من
مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سواجامع في قبل او دبر
كما سبق وهواي الدم الواجب على الترتيب فيجب
به اولا بدنه وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر بسفرمكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما ونصدق
به على مساكين الحرم وقفوايه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير او مسكين ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدى على قسمين احدهما ماكان على احصار
وهذا لايجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المصرهذا في قوله ولايجزيه الهدي ولا الاطعام

الا بالحرم واقل مايجزي ان يدفع الهدى الى ثلاثة مسا
كين او قوما ويجوز له ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكروها على الفتل ولو
حرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع شجرة اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة بقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته النا
س بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والحل بضم الميم اي الحلال والحرم
في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المصر من معاملة
الخالق وهي العباداة اخذ في معاملة الخلايق فقا
ل كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملاة كقو
من وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك غير مالية بمعا
وضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد ثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي

وباذن شرعي الربا وخرج في منفعة تمليك خف البنا
وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا شيء ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عن مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولا يلزم ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثا
ني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شيء موصوف
في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل
السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فيجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدة
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرويه والشرا
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصر

بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع كل عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن اوخل متنجس ونحوه مما لا
يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب وعل
وسبع لا ينتفع والربا بالف مقصورة لغة الزيا
دة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العو
ضين او احدهما والربا حرام وانما يكون في الذهب
والفضة وللمطعومات وهو ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا مقابلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حا
لا يد ابيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواباعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواكان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه

جنسه لكن ماكول اللحم كبيع لحم بغربشاه ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالة
مقبوضا قبل التفرق وكذا الطعومان لايجوز بيع
الجنس منهما بمثله الامتعاينل نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كل بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولايجوز بيع الغور كبيع عبد من عبيده
اوطرق الهوي وللمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم مالم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا ان ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
بيدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا اوقفه الا
خر ان يشترط الخيار في انواع البيع الاثلاثة

ايام ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة
المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب
اى عيب موجود قبل القبض ينقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته و
اباقه فللمشتري رده اي للبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اى عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين نبق وفيما يتلون بان ياخذ فى
حمرة او سواد او صفرة كالعنب والاجاص والبلح اما
قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطع ثمرة عليها
ثم جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان

بيع الزرع

الزرع مع الارض او منفرد اعنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما يفوته الثمرة وتسقط عن
التلف سواء على البايع بين المشترى والمبيع او المثل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بيبس كون الطا
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر فى بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصر مما سبق قوله الا اللبن اى فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصر اللبن فشمل الرايب والحليب
والمخضوض والحامض والعيار فى اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب فى الحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
فى احكام السلم وهو السلف لغة بمعنى واحد
شرعا بيع شيئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا با
يجاب وقبول ويصح السلم حالا وموجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم فيما
اى فى شيئ تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التى يختلف بها الغرض

في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها والثاني
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
وافط والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شبهي فان
دخلته النار للتمييز كعسل وسمن صح السلم فيه والرا
بع ان لا يكون السلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثما
نية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المصر وهو ان يصف
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن

يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
والصفاقة والرقة والنعومة او الخشونة ويقاس
بهذه بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع والثالث مذكور في قوله للمصر وان كان
السلم موجودا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر
كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخا

مس ان يذكر موضوع قبضه اي محل التسليم ان كان
الموضع لايصلح له اويصلح له ولكن لحمله مونة الى موضع
التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالمقدار بالرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو للمسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
العقد للسلم ناجزا لايدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن و
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
ليستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في
قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
المضمونة

المضمونة فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة وستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز بما استقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على
الراهن الرجوع فيه والرهن وصفه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الديون ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على
الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في الحجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في
المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر على ستة اضرب من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله

المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بديونه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والمحجور عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته محجور عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي
لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسنكتب للمصنف عن اشياء من المحجور مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرى ولا هبة ولا غير
هامن التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشتري كلا منهما بثمن في ذمته
صحيح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما الحجر للمفلسة
فان الخلاف

فان اختلفت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح و
تصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا وا
جازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صد
ق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه انه يتبع به بعد عتقه
اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة مع تصرف
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح
اي يجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاصا فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا يصح وهو اي الصلح
نوعان ابراء ومعاوضة فالابرا اي صلحه افتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا اصلحه من الالف

الذي له في ذمة شخص على خمسماية منها فكانه قال له
اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية **ولا يجوز**
يعني لا يصح **تعليقا** اي تعليق الصلح بمعنى الابراء **على شرط**
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة**
اي صلحها **عدوله من حقه الى غيره** كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على
معين كثوب مثلا فانه يصح **ويجري عليه** اي على هذا
الصلح **حكم البيع** فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبت منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز**
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج رو
شنا ويسمى ايضا بالجناح وهو خراخشب
على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع
بجيز

بحيث لا يستضر المار به اي الروشن بان يرفع بحيث
يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ بمرو فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع احتشاب مظلة الكاينة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشرا
ع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب
وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في احكام الحوالة وهي بفتح
الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل

اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة و
التقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمغايرة
بين الحوالة كونه لازما او يؤل الى اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وبراءتها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال وبراءة ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا

له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينيذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره
الرافعي والنووي لاكون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سيأتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين و
قوله اذا كان الضمان على ما بينا ساقط في اكثر نسخ
المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضمان و
اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ثمنه ولا ضمان ما
لم يجب كضمان ما يبيعه على زيد في المستقبل الا

فان ضمنت ما لم يجب صار الضمان بعد الصلح ملتحقا
عاشر ذوي الفضل وان ما كنت في نقص ولا تكمل
وعن عيوب صليحك كف وتغفل
ولا تشارك ولا تفض ولا تحمل

اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج
المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لا
دمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبر الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه امامع وجود الحايل فلا يبر الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط والجمع على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمسة شرايط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كان مغشوشين واستمر رواجها
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المقوم كالعروض

من التبر

من الثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا
في صحاح ومكسر ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة اي موجلا ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذنٍ
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوي الشريكان في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع
تفاوة المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
يلزم من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشر
يكين فسخها متى شاء وينعزل عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطل ذلك

الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حا
لحياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصـ
ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره ويتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا او
وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنية كالحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان علمه للموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل و
الوكيل فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمايه والوكيل امين الوكالة فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة

الى بيع

ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع
بثمن المثل لابد ونه ولا يغبن فاحش وهو ما لا يتغابن
في الغالب الثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون
النقد نقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير
ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المزني
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا وان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يبيع الوكيل على موكله
فلو كل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار الموكل
ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في
الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الا
تبان وشرعا اخبار يحق للغير على الغير وللغربه

ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثا
في حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجع عن هذا الاقرار او كذب نفسه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان
حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة ويشترط صحة الاقرار الى ثلاثة
شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار مجنون ولا مغمى عليه وزائل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف ولاحتراز المصر بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا شرط في المقر بذلك

الرشد

الرشد بن يصح من السفيه واذا اقرا الشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء جمع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة اوليس من جنسه
لكن يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تقسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضرا ما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو
لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص في
صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار الاقرار الاول على الثاني وحينئذ فيقسم

المقربه بينهما ما لسويه فصل في احكام العاريه
وهي بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشريعة اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرد
ه على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا للمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا
تصح اعارته الا باذن المعير وذلك المصرضا
بط المعارف قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحا مع بقاء عينه جازة اعارته فخرج بمباحة
الزنا لهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
انارا خرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
لبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فمه لبعتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عا
رية ويجوز العارية مطلقة من غير تقييد بوقت
وموقتة

وموقته بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة و
لمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا
باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارتن ثوب لبسه فاستحق او انفق بالاستعما
ل فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه من ما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا على مال
الغير بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده ما
لكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله امالو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغا

صب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب
مال امرئ اى شخص لجبر برده الخ فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اى المغصوب
مثل والاصح ان المثلى ما حصره كيلا او وزن وجا
ز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومجهون
وذكر المصنف ان المتقوم فى قوله او صمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلف قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والمعتبر
العبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعى عين القاضى واحدانهما
فصل فى احكام الشفعة وهى بسكون الفا
وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اى ثابتة للشريك بالخلطة اى خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار ولا شفعة لجار
الدار

الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما
ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع سهم العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب وفلوس اخذه بمثله او متقوما كعقد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحق فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العا
دة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو
وغيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان تركها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري

او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اى اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل وغرم لتلك المراة
وان كان الشفعاء جماعة استحقوها اى الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخوان
اثلاثا فصل في احكام العوض وهو لغة مشتق
من العوض وهو القطع وشرعا دفع المالك
ماله لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما والعوض
اربعة شروط احدها ان يكون على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض

وتمام الكلوس

ومنها الفلوس والثاني ان يأذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق عليه التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شيأ حتى تشاورني او لا
تشتري الا الحنطة البيضاء ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف في
شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء
شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزاء
معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة في
او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر اي القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وحصل ان جبر الخسران

بالروح واعلم ان عقد الفراض جايز من الطرفين فلكل من
الطرفين المالك والعامل فسخه فصل في احكام المسا
قاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجرا عنب لمن يتعهد بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة
على شيئين فقط النخل والكرم فلا يجوز المساقاة
على غيرهما كتين وشمش وتصح المساقاة مع جا
يز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده وخو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي للمساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثا
ني ان يعين اي يعين المالك للعامل جزا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان
ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على التسا
صف ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة

لي القوة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على
رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل فلا حرم
العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي
بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله **فصل** في احكام الارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا كما قال بعضهم عقد على منفعة تعلم
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار بنا
حة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاجارة اجارة الجوار

للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم للسقاية ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرة و
ذكر المصرضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفا
ع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرة منفعته باحد امرين
اما بمدة كاستيجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستيجرتك
لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجر في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر والمستا
جر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين الماجورة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدا
بة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر

قسط

تقسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد فى المدة الماضية فان قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الا
نفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المأجورة وبعد
مضى مدة لها اجرة والا انفسخت فى المستقبل
والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
فى الذمة فان للموجر اذا احضرها ومانت فى اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدا
لها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل
منه فصل فى احكام الجعالة وهى بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على
عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة اجارة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط فى مرضاته عوضا معلوما كقول مطلق

التصرف من ردضا التى فلذكذا فاذا ردها استحق الوارد
ذلك العوض المشروط له فصل فى احكام المخابرة
وهى عمل العامل فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزا معلوما من زرعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اخذا رجواز
المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه اى شخصا اياها
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
ما فى ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثيرا وقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فيجوز هذه للمزارعة تبعا للمساقاة فصل فى احكام
احيا الموات وهو كما قال الرافعي فى الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان تتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
لمواشيها

فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة
لم يجر عليها ذلك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المصر انما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما او ذميا ولا
يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراى الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان
كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او جر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
وتصب باب وان اراد المحيي احيا الموات دربة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط

السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسيح سنعمل فيها وهو
مخفض وترتيب مالها بشق ساقية من بير او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان التجوز به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان المختص
بشخص لايجب بذله للماشية غيره مطلقا واما يجب
بذل المال بثلاثة شرايط احدها ان يفضل
عن حاجته اى صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه
ولم يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعية الا بسقي الماء ولم يجب
عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الماء مغورا وهو ما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الماء انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للماء المراد به تمكين الماشية

من حضورها البيران لم يتضرر صاحب الماشي زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها منعه منه واي
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما
اشبع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا جبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع و
الوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز ولثلاثة شرايط احدها ان
يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع به مباحا مقصودا فلا يصح وقف الزلهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا ه
فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا سبق عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثا
ني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا

ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله لاينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المصر لكن الراجح الصحة والثاني ان لايكون الوقف
في محظور بطاشتاله اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصر انه لايشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا
اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لايكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لايكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولا
دهم وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية

يتبع ورقم

ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي بالسوية للذكر مثل حظ
الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة ما
خوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للا
حسان وهي في الشرع تمليك مخبر مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمتجر الوصية الوبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصر
ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا
حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما ويجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب

لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان
علا واذا اعمر شخص شيا اى دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبي اى ان مت قبلي عادت
الي لو مت قبلك المستقرب لك فقبل وافيض كان
ذلك الشيي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغوا الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشيي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من ما
لكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص
بالفا كان او لا مسلما كان اولا فاسقا كان اولا
لقطة في موان او في طريق فله اخذها وتركها و
لكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها
على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لذلك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق و
يضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة

يل بضم القاضي

بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يقلك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في
قلكها واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها سنة اشيا دعاها
من جلد او خرقة شد وعفاصها هي بمعنى الوعا
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حفظا في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد اي عند خروج الناس من الجما
عة وفي المواضع الذي وجدها فيه وفي الاسوا
ق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابد السنة من وقت
التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يحسب استيفا
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين

طرفي النهار لا ببلد ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل
يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ولو
وجد من اللقطة شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
ذمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له
ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي الزمن اي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان لفظ اللقطة بعد تملكها عزم الملتقط
على

مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الا
رش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكما اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط لها بين خصلتين
اكله وغرم اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب يفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السبع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او
بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان

يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحراء ترکه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر كان مخيرا بين الاشياء الثلاثة فيرد الى
احد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
رعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقط بعض من هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه ولا
يقبل الا قول عدلين حر مسلم رشيد اي عدل
فان وجد مع اي اللقيط مال انفق عليه الحا
كم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحا
كم وان لم يوجد مع اي اللقيط مال فنفقته
كاينة

كاينة فى بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على
اللفظ فصل فى احكام الوديعة وهى فعيلة من
ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة فى يد الو
ديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان
كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
فى الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف نفقته وحرزه مجانا ولا يضمن الو
ديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة فى المطولات منها ان يود الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محل او دار الى محرز دونها فى
الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول فى ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
فى حرزها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى

تلف ضمن فان اخرج اخراجها للعذر لم يضمن والله
اعلم كتاب احكام الفرايض والوصا
يا والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصيه من وصيت الشيء
بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع يعتبر
مضافا لما بعد الموت والوارثون من الرجال الجمع على
ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من
النسا الجمع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فقوله
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
وان علت

والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اختلفت كل النسب فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال الزوج اى الزوج والزوجة والا
بوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو علق
بالرقيق كان اولا والمدبر وام الولد والمكاتب واما
الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملك بعضه
الحر ورثه قريبه الحر زوجته ومعتق بعضه و
القاتل لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد مثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الا
سلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلف ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من
مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له

حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان كلا منهما اسم مما تقدم
في غير التعصيب ثم عد للصور الاقريية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للابن والام
ثم الاخ للابن ثم ابن الاخ للابن والام ثم الاخ
الاخ للاب الخ وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم لابوين ثم للاب ثم بنو
العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهاكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى العتيق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان العتيق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله
بيت المال **فصل والفروض** وفي بعض النسخ و
الفرايض المذكورة اي المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول والستة هي **النصف والربع والثمن و**
الثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك

عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردن كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب اذا انفردن كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
للزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع للزوجة او للزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
وللزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات فاكثر و
بنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن
اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين

كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثنى
عشرة وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقض كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين للام اذ المحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد وله ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سواكن اشقا اولاب
اولام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الا
خوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او
اناثا اوخناثى او البعض كذا والبعض كذا او
السدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة
الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المصنف لو خلف الميت بنتا وابا

قلت نصف

فثلث النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يرد الجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ويسقط الجد ان
سواه بن او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجو
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذ
لك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون

دون اخوانهم وهم الاعمام وبنو الاعمام و
بنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخوانهم لانهم عصبة وارثون واخوانهم
من ذوى الارحام لا يرثون فصل فى احكام الو
صية وسبق معناها لغة وشرعا واول كتاب
الفرايض ولا يشترط فى الموصى به ان يكون
معلوما ولا موجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن فى الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهى اى الوصية من الثلث اى ثلث مال
الموصى فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تفيد للوصية بالزايد وان ردوا بطلت فى الزايد ولا
تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها باقى الورثة
المطلقين التصرف وذكر المصر شروط الموصى فى قوله
وتصح فى بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل اى مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه

بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الوصي له اذا كان معينا له في قوله لكل
متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير و
كامل ومجنون وحمل بوجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما اذا كان الوصي لجهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية لجهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر لي للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقراء ولبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى
بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد
من ذكر لكن الاصح جواز الوصية من ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في

الموصي له ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه والاجمع
في الطفل الشروط المذكورة فوصي الاولاد من غيرها
كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ
وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة سا
قطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على
الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن احتاج
اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر و
نفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان يكون الوا
حدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلقا العتق بصفة ان يجمع بين اثنين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحرائر لغيرة الا بشر
طين عدم صداق الحرة او نفقة الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك

المصم

وذلك المصرح بين احزبي احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم ان ينكح
بيهة واذا نكح الحر بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح
حرة لم يفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على
سبعة احزاب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره الى الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منها الى ما عدا الفرج منها اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى زوجة محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة وامة الزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه على النكاح امراة النظر الى الوجه و
الكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك

وينظر من الامة على الترجيح النووي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الى المواضع الذي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فاذ تعمد النظر لغير الشهادة نسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع
او غيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والعامل والسابع النظر الى الارض عند
ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها الاعور منها
فصل فيما لا يصح عقد النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا
غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل

عدل وذكر المصر شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا في ما يستثنيه
المصر بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثا
لث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء طبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا للنكاح والخامس الذكورة فلا
تكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصر من ذلك ما نقضه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الزنية الى اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الاولياء اي حق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر للشقيق لكان
احصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل

ثم ابن الخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اى ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصبات
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى اوليا
النسب فاذا مات المعتقة زوج عتيقها من له الولا
على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولاء ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء هى
الملتخاطب من الخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بيت او رجعى
والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعى ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما المرأة
الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها

خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين ثيب
وبكر فالسيب من زالت بكارتها بوطئ حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اهلا وعدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفو مهرو مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والحرمان اي المحرم نكاحهن
بالنصب اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من مائه شخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة سواء كانت للزنى بها
مطاوعة ام لا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من زنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او
بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر

او انثى وعطف المصر على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اى والمحرمان بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المصر على اثنتين للنص عليهما فى الاية والا فا
السبع المحرمان بالنسب حرم بالرضاع ايضا
كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن والمحرمان
بالنص اربع بالمصاهرة وهى ام الزوجة وان
علت امها سواء كانت من نسب او رضاع وسواء
وقع دخول بالزوجة املا والربيبة اى بنت
الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان
علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمان السا
بقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهى اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد

بعقد نكحها فيه بطل نكاحها او لم يجمع بينهما بل
نكحها مرتبا فالثاني هو الباطل ان علم السابقة
ثم نسيت منع منها وحرم جمعها بنكاح حرم
جمعها ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او توجيرها واشار لضا
بكاف بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في
عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة
اي الزوجة بخمس عيوب احدها بالجنون سواء
اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للتنوخي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة تحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب

معدوم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوجة ايضا
بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل بسقوط
القوة الناشئة بضعف في قلبه او الته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا يتردد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم للمشدد
الصير

الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي
بشبهة او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد**
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ولكن تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك **فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح**
العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على
ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
وينفي المهر او سكت عنه **واذا صح التفويض وجب المهر**
فيه **بثلاثة اشياء** وهو **ان يفوضه الزوج الى**
نفسه وترضي الزوجة بما فوضه **او يفوضه الحا**
كم على الزوج ويكون المفوض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط **او يدخل الزوج بها** اي الزوجة

المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم **فيجب** لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب
به في مثلها **وليس لاقل الصداق** حد معين في
القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة**
معلومة كتعليمها القرآن **ويسقط بالطلاق قبل**
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر
كما سبق ايضا بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها

او قبلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
فصل والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور فاقلها للمكثر شاة
وللمقل ما يسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي
فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس اوشن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو ولا يليق به مجالسته فصل في احكام

القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لايجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعوض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عند
هن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من البيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين**
الزوجات واجبة ويعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا واما
الزمان فمن لم يكن حارسا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبعا له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبعا له **ولا يدخل الزوج**
ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من الدخول

وجيز

وحينئذ انطال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لانفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه فاذا اراد من في عصمته
زوجتان السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسا
فر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة مدة ثلاثة اول سفره او عند وصوله
مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان سافر
المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم
يقض مدة الاقامة اما مدة الرجوع فلا يجب على
الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حقا ولو كانت امة وكان عند الزو
ج غير الجديدة وهو بيت عندها سبعا ليا
ل متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت ثيبا
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوبة ليلة عند الجديدة
وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة

حقها منوالها و يقضى ماوجب للباقيان واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفى بعض النسخ اذا بان نشوز
المراة اى ظهر وعظها زوجها بلاضرب ولاهجر لها
كقوله لها اتق الله فى حق الواجب لى عليك واعلمى
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس القسم
للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج
فى الامهل ولايوفرها للقاضى فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها فى مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير
عذر شرعى والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اى النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل فى احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع و
فرقة بعوض مقصود فوجح الخلع على دم ونحوه
والخلع

والخلع جايز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول كان خلعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء
كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعة فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل
قيد النكاح وينقسم لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصر
يح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
انت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
انت مفارقة وسرحتك انت مسرحة ومن الصريح

ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يقتضر
يح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكنا
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت بريئة خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والسنة فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز وبا
لبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير جامع فيه والبدعة ان
يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بد
عة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي
التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يد
خل بها الزوج ويقسم الطلاق باعتبار الحر
الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة

غير مستقيمة الحال كسيئ الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بصونها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة ومبعض ومكاتب ومدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي النطق
به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فاذا استغرقه كان طالقا ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشروط كان دخلت الدار فانت طا
لق فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على

زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح
طلاق الاجنبية بخلاف كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه والمغمى عليه والنايم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وقع صورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما خوف به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكره شخصا على طلاق ثلاثا فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا اصدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غيبة تكليف

قال الطلاق

فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء وحكى
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته واحدة**
او اثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي واسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتها
صحيحة من غير اذن الولي والسيد واذ توقف

ابتدا نكاحها على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمس شرايط احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة
لا يدبرها شرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لاطفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه فصل
في احكام الايلاء وهو لغة مصدر الايلي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه يمتنع من وطئ
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا

زوجته

زوجته وطا مطلقا او مدة اى وطا مقيد بمدة
تزويد على اربعة اشهر فهو اى الحالف المذكور
مول من زوجته سواحلف بالله تعالى او صفاته
او علق وطى زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او مبتدى حرفاذا او طى طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله على صلاة او صوم
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها
اى يمهل الوطى حقا حكان او عبدا فى زوجة مطيقة
للوطى ان سبلت ذلك اربعة اشهر وابتغاوها
فى الزوجة من الايلا وفى الرجعية من الرجعة ثم بعد
انقضاء هذه المدة يخير الولى بين الفيئة بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امر الحاكم بالطلاق فصل فى احكام الظهار وهو لغة

ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير
البائن بابنى لم تكن حلالا والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت على كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك انت على كظهر امي ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر الصبيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب احترازا بيّنا فان لم يجد الظا
هو الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلا
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
لم يستطع الظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
يكون

فيكون غالب قوت
فيكون من بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق فا
ذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر
على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للقا
ذف وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من يحكمه الحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصا
دقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من
الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي

هذه وان كان هناك ولد سماه ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخا
مسة بعد ان يخطه الحاكم او المحكم بتعويفه لم عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيصادفه زوجي
هذه من الزنا وقول للصر على المنبر في جماعة لسر
يوجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق باللعان
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احد سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
اي ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
الزنا ها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصرب الفرقة المؤبدة
وهي خالصة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الا
فلا يحل

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطاها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المولان زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق ان لم تلاعن حتى
لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلاعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة لعانها بعد ان يعظها الحاكم
والمحكم بتخويفه لها من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشهد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكره من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو يدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام

الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها بقروء او اشهر
او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زو
جها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حرة او امة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثالث توامين مع امكان
نسبة الحمل اليه ولو اخذ الاكثر بلعان فلو ماتت
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حاملا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا من الامام بليليها وتعتبر الاشهر با
الاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعد
تها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان
كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقيد بعد طلا
قها

قرءا ان انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو
طلقت حايضا او نفسا ان انقضت عدتها بالطعن
فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب مرا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن اليا س او كانت مفوضه او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلا
قها على اول الشهر فان طلقت فى اثنا شهر فبعده
هلالان ويكمل المنسك ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فاحاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء وبعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اى بوضعه
بشرط نسبة الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحاملة اى فى جميع ما سبق وبالاقراء ان
تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس

ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصريعقله اولى بحيث قال فان اعتدة
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاصل
سبب يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء او خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بعد قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فقدرها

بالاطعمة يعفون اعنيكما يا استاذ ابراهيم وسيدي الوالد
ميمي الوفي اذهب السنين كتبي يعفون اذهب الهوا الذي

فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشتري زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبرا
وها حالا فاذا زالة الزوجية والعدة كان طلقت الامة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في تزويج
ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهران كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء واذا
استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
واقرها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الالة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى

عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر و
يباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة و الامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير يحرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
للحاجة كرمد فيرخص فيه للعدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان ادعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها
او اجنبي ثلاث ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن
واقتها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحا
جة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشغل

لهوام

كلما رمت
لقزيني

طعاما وكان وبيع غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوها
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها اولادها ونحو ذلك
مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشربه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص واعلم ان ثبوت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت**
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
وبعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع**
ولدها بشرطين احدهما ان **يكون له** اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتدا وهما من تمام انفصا
ل الرضيع ومن بلغ سنتين لا يثبت رضاعه قطعا
والشرط الثاني **ان ترضعه** اي الرضعة **خمس رضعات**
متفرقات واصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف

فاقضي بكونه رضعة او رضعتان اعتبر والا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعواما عن الذي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها الي المرضعة ابالة
اى الوضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج ا
ليها اى للمرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب
اليها من نسب او رضاع ويحرم عليها اى المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اى الوضيع
كاخوته الذين لم يرضعا معه او اعلا اى دون
من كان اعلا طبقة منه اى الوضيع كما مر وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فاصل في احكام نفقة الاولاد
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي
بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير والنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين

للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا انفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوا
لدون فتجب نفقتهم بشرطين العقر لهم وهو عدم
قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الصغر والجنون
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قد
روا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما الو
لودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلا
ثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب اهل كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
راحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة

ولا يكلف ايضا ابنه ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر يسارة بطلوع فجر كل يوم فدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتلوة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمد ان من غالب قوتها والمراد غالب من قوت
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
به عادة البلد في الادم بزيت وسمن وجبن ونحو
هما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في ذلك
في البلد ام غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا

ايضا لحم يليق بحال زوجها وانجرة عادة البلد في
الكسوة لمثل الزوج بكتان اوحرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم مد
اى فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه مد فا
لواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الز
وج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
بها عادة وان كانت مما يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بجرة او امة لها او امة مستاجرة او بالانفا
ق على من صحب الزوجة من حرة او امة تخدمها ان رضي

الزوج بها وان اعسر بنفقتها اى المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت للمفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد اما لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا
فارق الرجل زوجته بموت او طلاق وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعام
وشراب وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها ان نقلت الحضانة
لامها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو
على سن

على سن التمييز سواحصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فا
ن كان في احد الابوين نقص بجنون فالحق للاخر مادام
النقص قايما به واذ لم يكن الاب موجود اخير الولد بين
الجد والام وكذا يجبر بقع التخيير بين الام ومن على حاشيته
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها يوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك و
الثاني الحرية فلا حضانة لرقيق وان اذن سيدها
في الحضانة و الثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم
و الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفا
سقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة البا
طنة بل تكفي العدالة الظاهرة و السادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر
او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة

فالاب اولي من الام بحضانته فينزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارم كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضا
نتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا والله اعلم
كتاب احكام الجنايات جمع جناية من اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب الرابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل او قطع اطرافه اسلام اوامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفى

فان عفى عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في
مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي القاتل بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيانها اي تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من
اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع في
ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي متبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ

مثلها فقال **وشرايط وجوب القصاص** في القتل
اربعة وفي بعض النسخ **فصل** وشرايط وجوب
القصاص اربع الاول **ان يكون القاتل بالغا** فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بيمين **والثاني ان**
يكون القاتل **عاقلا** فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصا
ص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه **والثالث ان لا يكون**
القاتل **والدا للمقتول** فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن ج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه **والرابع انه لا يكون المقتول**
انقص من القاتل بكفر اورق فلا يقتل مسلم بكافر
حربي كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك **وتقتل الجماعة بالواحد**
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قا
تلا ثم

كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله **وكل شخصين**
جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس كما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه **وشرايط وجوب القصاص في الاطراف**
بعد الشرايط المذكوره في قصاص النفس **اثنان** احدهما
الاشتراط في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله **اليمين باليمين** اي تقطع اليمين شلا من اذن
اويد او رجل باليمين من ذلك **واليسري** مما ذكر **باليسري**
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمين بيسري ولا عكسه
والثاني ان لا يكون **باحد الطرفين شلل** فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل
يتفتح افواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط مع هذه
ان ينقطع بها مستوفيها ولا يطلب اشار للشلل ثم
شار المصنف لقاعدة بقوله **وكل عضو اخذ** اي قطع

من مفصل كرفق وكوع ففيه القصاص ومن لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء وضحته اما لا ومنقلة تنقل العظم من
مكان الى مكان اخر وما دونه تبلغ خريطة الدماغ
المسماة أم الرأس وامة بغين بعجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشر
فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناها في كتاب
الزكاة

في كتاب الزكاة **واربعون خلفة** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله **في بطونها اولادها** والمعنى ان الاربعون حوامل ويثبت قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** والمائة خمسة **عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون** ومتى وجبت الابل على القاتل او عاقلته اخذت من الابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل البلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من غالب اقرب البلاد او القبايل الى موضع الودي **فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها** وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح **وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة** وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة **وان غلظت على القديم**

زيد عليها الثلث اي قدره في الدنانير الف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في
ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذو القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثاني مذكور في
قوله او قتل قريبا ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في
قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا في دية جرت
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة ابل حوامل وفي قتل خطا عشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني
والمتناص

والسامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصومنه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها مايه من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطع ما مايه من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع بالان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او
قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكرين اذن السميع او غيره ولو ايبس الا
ذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منها نصف دية وسواء في ذلك عين الحول
او اعور او اعمش واجفون الاربع وفي جفن
كل منهما ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لاثغ او ارت والشفتين

وفي قطع احدهما نصف دية **وذهاب الكلام** كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب **وذهاب البصر** اي ذهابه من
العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع** من الاذنين
وان نقص الشم وضبط منتهى سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية
وذهاب الشم من الخرقين وان نقص الشم وضبط
ضبط قدره ووجب قسط من الدية **والذوق**
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له
ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ويجب
وفي قطع احدهما نصف دية **وفي الموضحة**

من الاذنين وحدة سدة

من الذكر

من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من
الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبة الى دية
النفس بنسبة نقصها الى الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على سيده
مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر يجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبدا او امة سليمة من عيب بيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدة الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيقة عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها

في جنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي
ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهي لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل صدق
باوجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
البلد كبيرة كمائتي الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعداوة ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو
تخلل الايمان جنون من الحالف او اغمائه بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة قطعا لوث وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة

كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المؤثرة المخلة بالعمل والكسب فان لم يجد فعليه
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان جامع المكفر عن
صوم الشهرين ليلا او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
والله اعلم كتاب الحدود جمع حد
وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف بالحدود بعد الزنا
المذكور في اثنا قوله والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بصخور صغيرة ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامرأة

حد مائة جلدة سميت بذلك لانصالها بالجلد وتغريب
عام الي مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لامن وصول مكان
التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد علي صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرها
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي
كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل او خرج بالصحيح الوطي في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق فحده
الخ كان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهايمة حكم الزنا فمن لاط بشخص
باذ وطئه

بان وطيئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال للص لكن الواجب انه يعزر ومن وطئ بهيمة
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام با
لتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا على جهة التعيير يخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا
ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سيتبا
في بغاية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحد ان يقذفا
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذ
ف الاب والام وان علا والده وان سفل لم يحد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون

مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فرحد
بقذف شخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة و
يحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القا
ذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او ز
وجا والثاني مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام الاشر
بة وفي الحد المتعلق شربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من ماء العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان
يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في
رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على
ما ذكر

ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقض عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد الامر
ين بالبينة اى الرجلين يشهدان بشرب
ماذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا
يعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستنكاه بان يشم منه ريحة الخمر
فصل في احكام قطع السرقة وهو لغة
اخذ المال خفيفة وشرعا اخذه ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط السا
رق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق

في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او سرق قدرا مشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجدا وشا
رع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كبيت كفى لحظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هنا ازدحام طارقين
فهو حرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق ماذ
كره المصر بقوله لا ملك له فيه ولا شبهة
له اي السارق في مال المسروق منه فلا
قطع بسرقة مال اصل ولا فرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السا
رق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها
منه بحيث يجر بعضه وانما تقطع اليمنى في السر
قة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين
فطلوع رجل

قطعت رجله اليسري بعد دية ما ضيقة دفعة وا
حدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسري بعد خلعها وان
سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخا
مسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا وعدوانا من
يكافوه ولم يأخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطأ او شبه عمد او من لم يكافوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا

المال اى نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
اى على خشبة ونحوها الى بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثاني
مذكور في قوله وان اخذوا المال اى نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
اى تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عاد وابسراهم ويمناهم تقطعان فان كا
نت اليمنى والرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالمو
جودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان
اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اى جسبهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اى قطاع الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقطت عنه الحدود اى العقو
بات المختصة بقاطع الطريق وهي حتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
للشخص

لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اى التى تتعلق بالادميين كقصا
ص وحد قذف ورد مال انه لايسقط شيئ منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك فصل فى احكام
الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى
فى نفسه اوماله اوحريمه بان صال عليه عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله وان قتل اووطئ حريمه فقاتل
عن ذلك اى عن نفسه اوماله اوحريمه وقتل الصايل
على ذلك دفعا لصياله فلاضمان عليه بقصاص ولادية
ولاكفارة وعلى راكب الدابة سواكان مالكها اومستعيد
ها اومستاجرها اوغاصبها ضمان ما اتلفته دا
بته سواكان الاتلاف بيدها اوبرجلها اوغير ذلك
ولوبالليل اوراثة بطريق فتلف بذلك نفس اومال
فلاضمان فصل فى احكام البغاة وهى فرقة مسلمون
مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغى
وهو الظلم ويقاتل بفتح ماقبل اخره اهل البغى اى
يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها ان يكونوا

في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وعطاء فيهم وان لم يكن للطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا فوادا يتسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل مما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعه البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث لهم امينا فطنا بصيرا بما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة وهي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا مشيا اليهم بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتل

فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي
الحرب وتتفرق جميعهم الا ان يطيع الاسير فختار ابتا
عته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم ودوابهم
اليهم اذا انقضت مدة الحرب وامنت غائلتهم بتفر
قهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلوا بابه او لجؤا
طوا بنا ولا يزفف على جريحهم والذ ذفيف تحيم القتل
وتجهيله فصل في احكام الردة وهي ابغض انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قوله كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصا
نع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر
وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال

في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يبين الا
ستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اتى بالشهادتين
على الترتيب بان يومن الله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضو والا اي وان لم تتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا بلحوق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
قيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصر
حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل وله
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصر حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف ذكره هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهو
دة الصادقة بالحدي الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها

حلاوي

حال كونه معتقد الوجوب فيستتاب فان تاب
وصلى هو تفسير للتوبة والا اي ولم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره ولحكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار فيه حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او
ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بكل ما يمكن منهم و
شرايط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده

ولا مبعض ولا معين ومكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض مرض يمنعه عن قتال و
ركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا
على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه
للامام بل يكون وفي بعض النسخ بل يكون بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
مخير فيهم بين اربعة اشيا احد القتل بضرب
رب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا والثاني الا
سترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة

القسمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري من
المسلمين ومال فدايهم بقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم فيفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ جسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابق الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالا
سلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اس الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حا
ملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لها

واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي و
السبب الثاني مذكور في قوله او سبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع
احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسمة الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرط الامام
له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليها وخف والا
ن وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والا
لحوب والمركوب التي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطو
ق

والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط و
الخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد مع
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا اعوز بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكفي بوقوع هذا القدر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكافر فلا سلب له وكفاية شر الكافر
وان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع
يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا
غنيمة وتقسيم الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد

انقضا القتال ويعطى للفارس لحاضر الوقعة و
هو من اهل القتال بفرس مهيئ للقتال عليه سوا
قاتل املا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم
له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللراجل اي القابل على رجليه سهم وا
حد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيئ يعطي
دون سهم لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
يجب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على
الاقل وعدل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والقول الثاني اي لحد اصل الغنيمة ويقسم
لخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وهو الذى كان له فى حياته يصرف بعد
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
فى البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهى المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلا
م الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالر
جال والالات الحروب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اى قرب رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك فى ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سواء كان ذلك الصغير ذكرا او انثى لجد
ولا قتل ابوه فى الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصوم فصل فى قسم الفيء
مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم

استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء على خمسة يصرف خمسه يعين الفيء على من اي
لخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الا
جناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماء
هم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن
حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة و
غير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والر
خص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين الا انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلا
ح

من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح او
خيل على الصحيح **فصل** في احكام الجزية ولغة اسم
لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
لا على جهة الناقلة فيقول اقررتكم بدار الاسلام
ما لو قال الكافر للامام ابتدا اقرر بن بدار الا
سلام كفى **وشرايط وجوب الجزية** خمس خصال
احدها **البلوغ** فلا جزية على صبي **والثاني العقل**
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم من سنة ويوم يفيق فيه لغت ايام الافا
قة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها **والثالث الحرية**
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمبعض
والمدبر كالرقيق **والرابع الذكورية** فلا جزية على
امراة وخنثى فان بانت ذكوريته اخذة منه الجزية
للسنين الماضية كما جزم به النووي في زيادة الروضة

وجزم به في المهذب والخامس ان يكون الذي
تعتقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهود والنصا
رى او من لشبهة كتاب وتعتقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعتقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزام المتمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في
كل حول ولاحد لاكثر الجزية وتوخذ اي يبن
للامام انها تاكس من عقد له الجزية وحد توخذ من
المتوسط دينارا ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منها سفيها فان كان سفيها
لم يعاكس الامام وفي السفيه والعبرة بالتوسط واليسار
بآخر الحول ويجوز اي يبن للامام اذا صالح
الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا على ما عقدا
راقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة

بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشيا احدها ان يود الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام الاسلام فيضمون ما يتلفونه على المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين بان يأوا من
يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلدنا او في بحارنا لامتناع دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر العين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المصريين عبد به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال وياتي رأي الزبي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى

كلام الجمهور الاول اي الوجوب وعطف المصر على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي بعجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانة
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كلمة
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله اعلم
كتاب احكام الصيد والذبح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو الصيد
وما اي وحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحياة
الغريزية على وجه مخصوص لحيوان الماكول البري
فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي وحيوان الذي لم
يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشة
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين
عقر

مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الزكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الزكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع الري
وهو بفتح ميمه وهو اخره ويجوز كسره تسهيل مجرى
الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذكور حينئذ وستق في شيء من الحلقوم
والمري لمحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين بتثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم
والمري ولا يبين قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل الصيد بكل جارحة معلمة من السباع
كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في
اي موضع كان نجوح السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح

اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ار
سلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها
اذا انجرة بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثا
لث انها اذا اقلت صيد لم تاكل منه شيا والرابع ان
يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث
يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار العدد بل المرجع فيه لا
هل الخبرة بطبايع الجوارح فان عدمت منها احدي
الشروط حل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذ
ته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المسالة
الثانية في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل عدد يجرح
يد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذ
كية بها ثم ذكر المصنف تصحيح سنه التذكية في قوله ويحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتا
بي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الا
ظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذ
كاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه
حيا

فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بعيا
ة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ما كول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام الا
طعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته اي
عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطير
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل المضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيا
دة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا يسد

ميتة اي بقية روحه ودمان حلالان وهما الكبد
والطحال ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
وقد عرف من كلام المصر هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبحته وميتته
سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما ذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعا
لى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فان ضحى
واحد من اهل بيته كفى عن الجميع ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ما له
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ما له
خمس وطعن في السادسة والثني من البقر ما له
سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذ
لك ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشا

من مشاركة في بعير وفضل انواع الاضحية ابل ثم بقرة
غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحا
يا الحدها العور البين اي الظاهر عورها وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دسامها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون
وهي السمات بالجلحا ولا يجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضها ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر و
مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هو ويستمر
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق

وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول اذا
بح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو له
يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم ر
سوله والثالث استقبال القبلة بالذبيح اي يوجه
الذبح مذبحها ويتوجه ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها
اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها او تلف لزمه
ضمانه ويا كل من الاضحية المتطوع بها ثلاثا على الجديد
واما الثلث الثاني فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع

يبيع شيا من الاضحية او جلدها ويوم ايضا جعله
اجرة الجزار ولو كانت الاضحية متطوعا ويطعم حقا
من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين تبركا بالضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب ذلك التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم الشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصر والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المصر العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو سان المولود قبل السابع ولا تفوت بالتا
خير بعده فان تاخرة للبلوغ سقط طلبها في حق العا
ق عن المولود اما هو فخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
والخنثى فيحتمل الحاقة بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته اسر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الا
ولاد ويطعم القانع من العقيقة الفقراء والمساكين فطبخها

بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان من العقيقة وسلا
منها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
واستناع بيعها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمين حين يولد ويقيم
في اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فيه ليترك منه شيء في جوفه فان لم يوجد تمر فحلو
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو سات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل من المسابقة
عليها من خيل وابل وجواميل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
على المسابقة على بقر ولا نطاح الكباش ومهارشة الديك لا
بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلو
مة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من نوع ونحوه

صابم

اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خشب وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من ورق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج بينهما وقد لا يخرجه احد المتسابقين وقد
يخرجاه معا وقد ذكر المصنف الاول في قوله **ويخرج العوض احد**
المتسابقين حتى انه **اذا سبق** بفتح السين **استرده** اي
العوض الذي اخرجه **وان سبق** بضمها **اخذه** اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله **وان اخرجا**
اي العوض المتسابقان **معا لم يجز** اي لم يصح اخراجهما
للعوض **الا ان يدخل بينهما محلل** بكسر اللام اولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل **فان سبق** بفتح السين
كان من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه **وان سبق**
بضم اوله **لم يغرم** لهما شيا والله اعلم **كتاب** احكام
الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا لتحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته و
النذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده

لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او اسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل في
غيره كخالق الخلق او صفة من صفاة ذاته القايمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعني
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف والنادر مخير بين الوفا بما حلف عليه او للزا
مه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة اليمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما
التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه ا
لي لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبته
او حال عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت لخو
من حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله ففعله فان باع غير الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل ما موره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في

النكاح

فانه يحنث يفعل وكيله له فى النكاح ومن حلف على فعل
امر بين كقوله والله لا البس هذين الثوبين تفعل اي
لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او متعاقبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يفعل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثا
نيها مذكور فى قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير حب من تمر واقط وثالثها مذكور فى قوله او
كسوتهم اي يدفع للمكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازات ولا يشترط فى القميص كونه صا
لحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع
ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب

تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام النذر وهو بذال معجمة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
م قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التعادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما
لتزمه بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتدا لله علي صوم او
عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار المصر بقوله **و**
النذر يلزم في المجازاة على نذر سباح في طاعة كقوله
اي الناذر **ان شفى الله مريضي** وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي **فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق**
ويلزمه اي الناذر **من ذلك** اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة **ما يقع عليه الاسم** من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم والصدقة وهي اقل شيء مما يتمول ولو
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم
صرح المصر بمفهوم قوله سابقا على سباح في قوله **ولا نذر**

في معصية

ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله اذا قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا
يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلاة الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واحكامها و
يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل الحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الرو
وضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية و
الشهاداة والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
الشي واسضاوه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا وض كناية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة

احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال
الماوردي وسلبت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا
يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لمراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال
الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية
لفاسق بشيء لا شبهة فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لابواب الا
حكام ولا احاديثها المتعلقان بها عن ظهر قلب وخرج با
لاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه و
سلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع واكثر بل يكفيه في المسالة التي يفتي
بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة

معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة طر
ق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصيلح في اذنيه فلا يصح توليته اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى و
يجوز كونه اعور كما قاله الرويا في والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختلف نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القا
ضي شرع في اداب فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون

بجلسه صونا من اذي حر وبرد بان يكون في الصيف في ب
الريح وفي الشتا في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حا
جب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القا
ضي للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضور
في المسجد لصلاة او غيرها لخصومة لم يكره فصلها فيه و
كذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القا
ضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي لخصمين بين يديه ان استويا شرفا
اما لمسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الا
خر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجب القا
ضي التفاديا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم

بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضاء والجوع والشبع المفرطين والعطش واستدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وشدة الحر والبرد والضيق
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال
يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل وجوبا اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل
المدعى عليه الا بعد كمال اي بعد فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان لحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلفه
القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلتفت القاضي لخصومة الا يقول لكل من
الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فاين كان
يدعي شخص قتلا فيقول القاضي للمدعى قتله عمدا او خطا

ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي
بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كان يقول القاضي كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي
من شخص ستت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشا
هد عمل بشهادته او عرف فسقه طلب منه التزكيه ولا
يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشا
هد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة لجوار او معاملة ولا
يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وفي بعض النسخ لولوده وان سفل
ولا يقبل شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض لخوفي الا

في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على
القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المصر بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان
لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغايب اجابت لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين ثبت عنده من الحكم على
الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضرة
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب المقيم
في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القا
ضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم السي قسما بفتح القاف وشرعا
تميز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويعتبر لها

المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
له المصر بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ وان تراضيا الشر
يكان بمن يقسم بينهما المال المشترط له يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان
القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزء الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل
نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ
ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جزء من الاجزاء ميزا عن غيره وند
رج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين ثلاثة تخفيه
ثم يوضع في جزء من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
من الاجزاء ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر

وبكو فيعطي من خرج اسماه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في
الرقعة الثانية ويتعين الباقي في الثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابه والادراج رقعة على
اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركا فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة ان بات او قرب
ساء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيحصل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في
هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بيرا وشجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة
كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ سافير
ذلك خمسمائة ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال فاذا
كان في القسمة تقويم لم يتصرفيه اي المال المقسوم

اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته واستنع الاخر فيجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب سرها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي استنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبه منه ردت على المدعي فيحلف حرو يستحق المدعى به والنكول ان يقول للمدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا ادعيا اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما لم يكن في يد واحد منهما فالقول قول

المدعي

المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اي اثباتا او نفيا وحر
حلف على القطع والبت بموحدة وشناة فوقية سمناه القطع
فعطف المصدر القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت
فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو با
لتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهق والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية وبالدار فلا تقبل شهادة
رقيق ولو كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف
ارتكاب الكبائر والرذائل المخلة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اي لكل فرض فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل

مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعد الكبايو مذكور في المطولة والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي لعقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كسائر الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته تقبل شهادته ويستثنى
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبها اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا واياه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل ساوينا الغضب وفي بعض النسخ ساوينا عند الغضب
فلا يقبل شهادة من يهوس عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له
كمن يمشي في السوق مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسايرالكلام عليه والثاني
حق الادميين فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهو على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان

ذكران فلا يكفي رجل واسراتان وفسر المصر هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب خمر او عقوبة الادمي كتعذير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد اسور ثلاثة اما شاهد ان اي رجلان
او رجل واسراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعد
يله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما
شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصر هذا الضرب بانه ما كان المقصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد اسرين اما رجل
واسراتان او اربع نسوة وفسر هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق باسراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النسا
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة

اضرب بضرب لايقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظيرهم لاجل الشهادة فلو
تعمد النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالي يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه
رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها اللوث
ومنها في الخرص لعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب بالاستقامة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة

وقوله

وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم
عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان ذلك
المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على رأس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ومكاتبه والله اعلم

كتاب

احكام العتق وهو لغة مأخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك

تقربا الى الله تعالى وخوج بادي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقها ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي بعض
النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بتصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الا
عتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح
كما قال والكنايه مع النية كقوله السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا سيما كان البعض او لا واذا اعتق وفي بعض
النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق جميعه
وهو موسر يباقيه سري العتق الى باقيه اي العبد او
سري او سري الى ما يسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول بادا
القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له مال
ومن

وقت الاعتاق سايوفي بقيمة نصيب شريكه فاصلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن رست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شر
يكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من هو
لوديه عتق عليه بعد ملكه سواكان المالك من اهل التبرع
اولا كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
عتق والولاء بالمد من حقوق المعتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق الى المذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لابكنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا تورث المراة في الولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور

وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر للصريح في قوله ومن اي
والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج الى
بقية الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير وسنده
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قوله وصيته
للعبد بعتقه على الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
ان يكون كحكم العبد القن وحينئذ فاكتساب المدبر للسيد وان
قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى المدبر بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال
حياة السيد كحكم العبد القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة

ماخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم
الى نجم وشرعا عتق معلق على اداء مال منجم لوقتين معلو
مين فالكتابة مستحبة اذا سالها العبد والامة
وكان كل منهما اهلا اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم ما
جلا الى اجل معلوم اقل نجم كقول السيد في المثال المذ
كور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا ادیت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن
اداء النجوم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب عن اداء النجوم مع
القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شا وان كان سعى سايوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شا ان اختيار الفسخ اما الكتابة الفا
سدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف

فيما في يده من المال بيع وشرى وايجار ونحو ذلك لا هبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه يحجر عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
يحط عنه من مال الكتابة شيأ اي شيأ يستعين به
على اداء النجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزأ معلوما من حال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط سوى
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او معوسا له او مزوجة
اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ساوه المحترم فو
ضعت حيا او ميتا او سليجب فيه غرة وهو سا اي لحم يتبين
فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلقة الا
دميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها
ما ذكر منها

باذكونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطى وبالاجارة والاعا
رة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتها اذا قتلوا او قيمتها اذ قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتل له عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد و
الوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدة بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا بعد نزولها وحينئذ فالولد الذي ولدته ه
للسيد لعتق ومن اصاب اي وطى امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو
غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنه انها امته او زوجته الحرية

فولده سنها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق وصارة ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد له وهو الراجح في
المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم المصر رحمه الله
تعالى كتابه بالعتق رجا العتق الله رقبته من النار
وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد اتممته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يكن بجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه على الفوايد من جاء بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان وسال الله
الكريم

137

الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه
سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين
محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد
الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من كتاب هذه النسخه
يوم الثلاث المبارك في ستة
وعشرين خلت من شهر
شوال الذي هو من
سنة ١٢٨٢ على يد كاتبه
الفقير علي القيشي
غفر الله له
امين والحمد
لله رب
العالمين

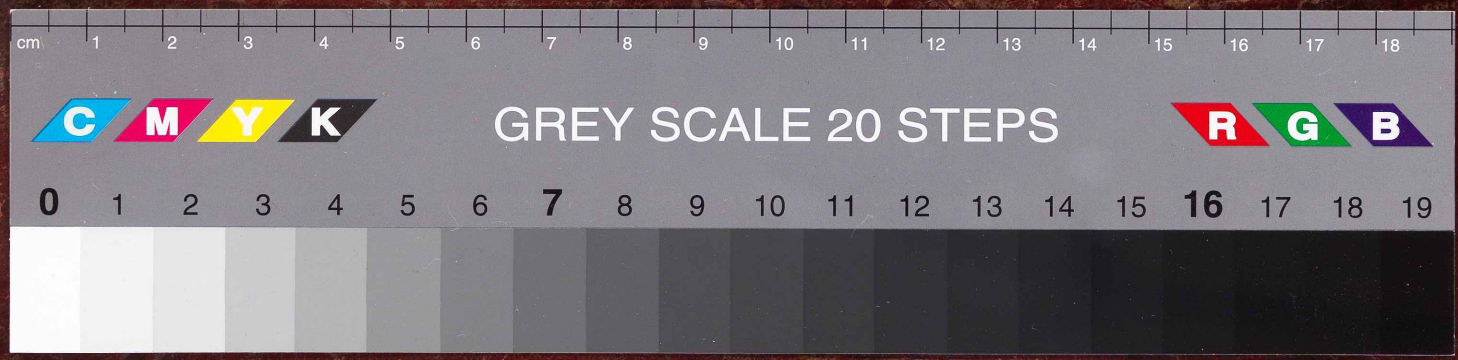
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19